

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/43/103
17 February 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون
البند ١٧ (ج) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية
وتعيينات أخرى

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرة (ج) من القرار ٧٤ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على أن :

"تعيّن الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ ، وفي كل عام بعد ذلك ، في دورتها العادية مراجع حسابات يتولى مهام منصبه لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه من العام التالي" .

٢ - وعضوية مجلس مراجعي الحسابات حاليا هي كما يلي :

الرئيس الأعلى لمكتب مراجعة الحسابات في فرنسا*

مراجع الحسابات العام في غانا***

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين**

- * تنتهي مدة العضوية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

A/43/50

*

٣ - ونظرا لأن مدة عضوية الرئيس الأعلى لمجلس مراجعة الحسابات في فرنسا تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، فإنه يتعين على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام (أو موظف يحمّل لقباً معادلاً) في إحدى الدول الأعضاء عضواً في المجلس . وسيعمل مراجع الحسابات المعين على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٤ - ويطلع الأعضاء الثلاثة في مجلس مراجعي الحسابات بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك محكمة العدل الدولية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ، واللجان الإقليمية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، ومجلس الأغذية العالمي ، وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم والمهام الخاصة) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وأموال التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ومركز التجارة الدولية ، وجامعة الأمم المتحدة ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

٥ - وفي الوقت الحالي ، يتقاسم مهام مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المقدمون من قِبَل دوائر مراجعة الحسابات لدى أعضاء المجلس على أساس المساواة . وللوفاء بهذه المسؤوليات المشتركة ، يقدم كل عضو حوالي ٣٠ موظفاً فنياً لمدة أربعة أشهر تقريباً كل عام ، وذلك إضافة إلى المدير المتفرغ .

٦ - ولتمكين المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق تحقيق التكامل بين تخطيط المراجعة وتنفيذها وتقديم التقارير عنها ، ولتعزيز وضع معايير مشتركة وممارسات فنية لمراجعة الحسابات ، أنشئت لجنة عمليات مراجعة الحسابات وهي تضم ثلاثة مسدراء متفرغين للمراجعة الخارجية ، مركزهم في المقر ويمثل كل منهم عضواً من أعضاء المجلس . وينتظر من أعضاء المجلس أن يكونوا موجودين لمدة أسبوعين تقريباً في حزيران/يونيه ثم في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام لحضور اجتماعات المجلس ، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل عضو أن يكون موجوداً للاشتراك في أية مشاورات ضرورية طوال العام مع أعضاء الإدارة ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وغيرها من الهيئات الإدارية .

٧ - وفي الدورات السابقة ، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن اسم دولة عضو يكون قد أوصى بتعيين مراجع حساباتها العام (أو موظف يحمل لقباً معادلاً) . ومن المقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الثالثة والأربعين .
